

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

شمال غرب خليج السويس ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس

لمدة ثلاث سنوات من كل من :

السيد الدكتور/ حمـدى سالم - ممثل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد المهندس/ محمد محمود فهمى - ممثل قطاع الصناعة - وزارة الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

- السيد الأستاذ/ عمرو محمد فتح الله سيد - ممثل قطاع التجارة - وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- السيدة الأستاذة/ سعاد حسنين بخاتى - ممثل وزارة المالية .
- السيد الدكتور مهندس/ عاصم الجزار - ممثل وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- السيد الدكتور/ أحمد أميين - ممثل وزارة النقل .
- السيد الدكتور/ محمود كمال عصمت - ممثل وزارة الطيران المدنى .
- السيد الدكتور مهندس/ حسن محمود حسنين - ممثل وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- السيد اللواء/ محمود رفعت - ممثل وزارة البيئة .
- السيد المهندس/ محمد مرسى - ممثل محافظة السويس .
- السيد الدكتور/ صفوت النحاس - من ذوى الخبرة المالية .
- السيد الأستاذ/ هشام عكاشة - من ذوى الخبرة المالية .
- الأستاذ الدكتور/ أحمد السعيد شرف الدين - من ذوى الخبرة القانونية .
- السيد الدكتور/ إسماعيل مبارك - ممثلاً عن شركات التنمية والمستثمرين .
- السيد الأستاذ/ أشرف محمد سعيد منتصر - ممثلاً عن شركات التنمية والمستثمرين .
- السيد الأستاذ/ إبراهيم عبد السلام - ممثلاً عن شركات التنمية والمستثمرين .
- ويتولى السيد الأستاذ/ محمد رفعت إبراهيم زكى - مساعد رئيس الهيئة - رئاسة مجلس الإدارة لحين تعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة ، وذلك لتسيير أعمال الهيئة والمحافظه على حقوقها لدى المتعاملين معها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب